

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٦٧

تاريخ القرار : ١٥ / محرم / ١٤٢٤ هـ
٢٠٠٣ / ٣ / ١٨ م

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣

قانون

تعديل قانون الرسوم العدلية

المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١

المادة - ١ -

يلغى نص المادة (٥٨) من قانون الرسوم العدلية
المرقم ب (١١٤) لسنة ١٩٨١ ويحل محله
ما يأتي :

المادة - ٥٨ -

اولا - تسجل الاجور المستوفاة وفق المادة (٥٧)
من القانون امانة باسم القاضي او المنفذ العدل
او الكاتب العدل او مدير رعاية القاصرين
او مدير التسجيل العقاري او الموظف وتصرف
له في نهاية كل شهر على ان لا يتجاوز ما
يتقاضاه القاضي (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار
شهريا . وان لا يتجاوز ما يتقاضاه المنفذ
العدل او الكاتب العدل او مدير رعاية
القاصرين او مدير التسجيل العقاري او
الموظف (٤٠٠٠٠) اربعين الف دينار شهريا ،
ويخصص ما زاد على ذلك على الوجه الاتي :

١ - نسبة (٣٠ ٪) ثلاثين من المئة منه ايرادا
للخزينة العامة .

ب - نسبة (٧٠ ٪) سبعين من المئة منه
حوافز تشجيعية لموظفي المحاكم كافة
ولموظفي مركز الوزارة .

ثانيا - توزع النسبة المنصوص عليها في الفقرة (ب)
من البند (اولا) من هذه المادة بتعليمات

النبوية الشريفة بما لا يتعارض واحكام هذا
القانون الى حين اصدار النظام الداخلي
المنصوص عليه في البند (اولا) من هذه
المادة .

المادة - ١٦ -

تنقل جميع حقوق والتزامات وموجودات معاهد
صدام العليا المرتبطة بالمكتب وينقل جميع منتسبيها
الى الهيئة المستحدثة بموجب احكام هذا القانون .

المادة - ١٧ -

لمدير المكتب اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام
هذا القانون .

المادة - ١٨ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية .

صدام حسين
رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بفية استحداث هيئة معاهد صدام العليا لدراسة
القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة تتولى التخطيط
والاشراف والمتابعة على هذه المعاهد ومن اجل احداث
تغيير نوعي في تعزيز الرصانة العقائدية الايمانية للرفاق
الحزبيين وتوثيق التعاون مع المؤسسات العلمية
والايمانية ،
شرع هذا القانون .

قوانين

قرارات مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٦

تاريخ القرار : ٧/محرم/١٤٢٤هـ

٢٠٠٣/٣/١٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلقى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (١١٥) المؤرخ في ١٩٩٤/٨/٢٥ .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٧

تاريخ القرار : ٧/محرم/١٤٢٤هـ

٢٠٠٣/٣/١٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلقى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (٣١٣) المؤرخ في ١٩٨٤/٣/١٣ .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٤٨

تاريخ القرار : ٧/محرم/١٤٢٤هـ

٢٠٠٣/٣/١٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (ا) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ،

قرر مجلس قيادة الثورة ما يأتي :

اولا - يلقى قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ب (١٩٩) المؤرخ في ٢٠٠١/٩/٦ .

ثانيا - ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

يصدرها وزير العدل يحدد بموجبها المشمولين بها وأسس توزيعها وحالات الحرمان منها .

المادة - ٢ -

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

نظرا لاهمية دور موظفي مركز وزارة العدل والمحاكم في انجاز معاملات المواطنين ، وبهدف تحفيزهم للاداء الافضل بتخصيص حوافز لهم من اجور المعاملات الخارجية ،

شرع هذا القانون .